بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد:١٠٨/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ضاري جابر فرهود

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم.

الادعاء :

إدعى المدعي أن قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩ يخالف أحكام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات . وأن القانون موضوع الطعن خالف في البند (ثالثاً) من المادة (١) مخالفة صريحة للمادة (٩٨/اولاً) من الدستور لأنها اعتبرت رئيس مجلس شورى الدولة ونائبيه والمستشارين قضاة عند ممارستهم مهام القضاء الاداري . كما أن البندين (د و هـ) من المادة (٢) اعتبرت محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا من مكونات مجلس شورى الدولة مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات وغير القانون تسمية مجلس الانضباط العام الى محاكم قضاء الموظفين ومنح المحكمة الادارية العليا صلاحيات محكمة التمييز والهيأة الموسعة فيها كما حددت المادة (الرابعة) منه اختصاص مجلس شورى الدولة بوظائف القضاء الاداري وأجاز القانون تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري وقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل وهذا يعتبر مخالف للمبادئ الدستورية وتدخلاً في اختصاصات السلطة القضائية وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات . وطلب الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المطعون فيه. وقد تم تبليغ المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٢ بأن لا مصلحة للمدعي في الطعن بالقانون المطعون فيه . وأن المدعي وهو مدع عام أقام دعواه بصفته الشخصية في حين تستلزم المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا إقامتها من قبل محام ذا صلاحية مطلقة. وأن المدعي حصر طلباته ببعض مواد القانون وادعى أنها مخالفة للدستور في حين طلب الحكم بعدم دستورية مجمل القانون. وعاب على القانون جعل وممارسة رئيس مجلس شورى الدولة ونائبيه والمستشارين المساعدين قضاة وهذا لا يخالف الدستور لأن ذلك جاء بقانون. وأضاف وكيل المدعى عليه أن العراق يأخذ بنظام القضاء المزدوج وأن منح المحكمة الادارية العليا اختصاصات محكمة التمييز والهيئة الموسعة جاء تنفيذاً لنص القانون، وطلب رد الدعوى. وقدم رئيس مجلس شورى الدولة طلباً مؤرخاً ٢٠١٣/١١/١٣ للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه إضافة لوظيفته، ولم يدفع الرسم القانوني على هذا الطلب وتقرر النظر فيه يوم المرافعة. وقد عين يوم ٢٠١٤/٥/٥ موعداً للمرافعة ودعت المحكمة الطرفين، فقدم المدعي طلباً الى المحكمة مؤرخاً ٢٠١٤/٤/٣ لإبطال عريضة الدعوى لوجود نقص شكلي في عريضتها فأجاب عليها وكيلا المدعى عليه بالطلب المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥ طالباً رد الدعوى لأنها لم تقم من قبل محام، فحضر وكيلا المدعى عليه ولم يحضر المدعي أو من يمثله كرر وكيلا المدعى عليه طلبهما برد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن هذه الدعوى قد أقيمت من المدعي ضاري جابر فرهود بصفته الشخصية وأن ذكر عنوانه أنه (قاضي/ مدع عام) في رئاسة الادعاء العام وأن تقديم هذه الدعوى من المدعي بالصفة المذكورة يخالف أحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة...) وكان المقتضى أن تقدم عريضة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد:١٠٨/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدعوى من محام ذو صلاحية مطلقة ولا يصحح الأمر توكيل المدعي محام بعد إقامته للدعوى وتقديمها للمحكمة ودفع الرسوم عنها. وبناء عليه قرر رد الدعوى من الناحية الشكلية للسبب المذكور وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته ومقدارها مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٥/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com